

وسائل الشيعة

- [477] (4223) 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع ؟ فقال: إن كان رآه فلم يغسله فليقم جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء، وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 41 - باب عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة، فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلاة. (4224) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف - إلى أن قال - قلت: فإن (1) لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته ؟ قال: تغسله وتعيد، قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك ؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقص اليقين بالشك أبداً، الحديث. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (2). 10 - قرب الاسناد: 95. (1) تقدم في الحديث 2 و 6 من الباب 20 وفي الباب 21 من هذه الأبواب ويأتي في الباب 41 ما يدل عليه ويأتي في الحديث 3 من الباب 47 من هذه الأبواب ما يناه في ذلك. الباب 41 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 421 / 1335، والاستبصار 1: 183 / 641. (1) في هامش الاصل عن التهذيب: فاني. (2) علل الشرائع: 361. (*)